

شرطة عمان السلطانية

قرار

رقم ٢٠٢٤/٥٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المرور

استناداً إلى قانون المرور الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٣/٢٨،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٩٨/٢٣،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنفيذية لقانون المرور، المشار إليها.

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٦ من شوال ١٤٤٥ هـ

الموافق: ١٥ من أبريل ٢٠٢٤ م

الفريق / حسن بن محسن الشريقي

المفتش العام للشرطة والجمارك

تعديلات على بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المرور

المادة الأولى

يضاف إلى الباب الرابع من اللائحة التنفيذية لقانون المرور فصل جديد بعنوان "الفصل الثالث مكررا (مدارس تعليم سياقة الدراجات)" وذلك على النحو الآتي:

الفصل الثالث مكررا

مدارس تعليم سياقة الدراجات

المادة (٦٤) مكررا

يشترط للترخيص بإنشاء مدرسة تعليم سياقة الدراجات الآتي:

- ١ - تقديم طلب إلى الإدارة وفقا للنموذج المعد لذلك.
- ٢ - أن يكون مقدم الطلب عماني الجنسية، حسن السيرة والسلوك، ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو نهائيا في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٣ - ألا تقل مساحة منطقة تعليم السياقة في المدرسة عن (٢٥٠٠م^٢) ألفين وخمسمائة متر مربع، مع إرفاق رسم تخطيطي لمبنى المدرسة معتمد من الجهة المختصة.
- ٤ - توفير دراجات مرخصة للتعليم والاختبار بقوة محرك (١٥٠ إلى ٢٥٠ سي سي) ووفقا للمواصفات الفنية التي تحددها الإدارة.
- ٥ - توفير قاعات مناسبة لتنفيذ البرامج التدريبية لتعليم السياقة.
- ٦ - توفير منهج تعليمي لسياقة الدراجات معتمد من معهد السلامة المرورية.

المادة (٦٤) مكررا (١)

يجب على المرخص له بإنشاء مدرسة تعليم سياقة الدراجات الالتزام بالآتي:

- ١ - التعاقد مع مدرّبين عمانيين لتعليم السياقة، وإخطار الإدارة فور التعاقد معهم.
- ٢ - إبرام عقد مع كل متدرب.
- ٣ - منح المتدرب شهادة اجتياز دورة التعليم بعد انتهاء التدريب.
- ٤ - وضع لوحة تعليم السياقة التي تصدرها الإدارة والمسجلة باسم المدرسة على دراجات التعليم وعدم استخدامها لأي غرض آخر.

- ٥ - توفير خوذ مزودة بسماعات بلوتوث للتواصل بين المدرب والمتدرب أثناء التعليم.
- ٦ - عقد دورات متخصصة للمتدرب في مجال ميكانيكا الدراجات من قبل عماني الجنسية وحاصل على شهادة معتمدة من الجهات المختصة.
- ٧ - تعريف المتدرب بأحكام قانون المرور، ومبادئ الإسعافات الأولية من قبل محاضر عماني الجنسية ولديه شهادة إسعافات أولية من إحدى المعاهد المعتمدة.
- ٨ - إعداد سجل إلكتروني يدون فيه بيانات المتدربين والمدربين والعاملين في مدرسة تعليم السباق، وأعداد وأنواع الدراجات والأجهزة والآلات التي تستخدم في التعليم وغيرها من البيانات التي تحددها الإدارة.
- ٩ - التقيد باشتراطات الأمن والسلامة المقررة.

المادة (٦٤) مكررا (٢)

لا يجوز التنازل عن ترخيص إنشاء مدرسة تعليم سباق الدراجات إلا بعد موافقة الإدارة.

المادة (٦٤) مكررا (٣)

تكون مدة ترخيص مدرسة تعليم سباق الدراجات (٥) خمسة أعوام قابلة للتجديد لمدة مماثلة، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة.

المادة (٦٤) مكررا (٤)

يشترط في مدرب تعليم سباق الدراجة، ما يأتي:

- ١ - الحصول على رخصة سباق دراجة مضى على إصدارها (٣) ثلاثة أعوام.
- ٢ - اجتياز دورة تعليم سباق الدراجات من معهد السلامة المرورية.
- ٣ - أن يكون حسن السيرة والسلوك، ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو نهائيا في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٤ - أن يكون لائقا صحيا.
- ٥ - أن يكون ملما باستخدام الحاسب الآلي.
- ٦ - لم يسبق له ارتكاب مخالفة سباق مركبة تحت تأثير الخمر أو المخدر أو أي مؤثر عقلي خلال (٣) الثلاثة أعوام السابقة على تقديمه طلب الحصول على رخصة التدريب.

المادة (٦٤) مكررا (٥)

يجب على مدرب تعليم سياقة الدراجة والمتدرب الالتزام بالآتي:

- ١ - عدم اصطحاب راكب على دراجة تعليم السياقة.
- ٢ - ارتداء الخوذة والقفاز والبنطلون والحذاء الخاص بالدراجات.
- ٣ - ارتداء سترة فسفورية عاكسة للضوء.
- ٤ - وضع لاصق فسفوري عاكس للضوء على الدراجة وفقا للاشتراطات التي تحددها الإدارة.

المادة (٦٤) مكررا (٦)

يجوز لمن لديه رخصة سياقة الدراجة تعليم السياقة وفقا للضوابط والإجراءات التي تحددها الإدارة.

المادة (٦٤) مكررا (٧)

يجوز لمن لديه رخصة سياقة الدراجة تعليم السياقة لأقاربه حتى الدرجة الثانية وفق الضوابط والإجراءات التي تحددها الإدارة.

المادة (٦٤) مكررا (٨)

يحظر على المرخص له بإنشاء مدرسة تعليم سياقة الدراجات، والمدربين المشار إليهم في المادتين (٦٤) مكررا (٦)، و (٦٤) مكررا (٧) القيام بالآتي:

- ١ - تعليم شخص يقل عمره عن (١٨) ثمانية عشر عاما.
- ٢ - تعليم شخص غير حاصل على رخصة تعلم سياقة الدراجات.
- ٣ - استخدام دراجات لتعليم السياقة غير مرخصة من الإدارة.
- ٤ - استخدام دراجة لتعليم السياقة مضي (٥) خمسة أعوام على صنعها.
- ٥ - تعليم السياقة ما بين الساعة (١٠) العاشرة ليلا و(٦) السادسة صباحا.
- ٦ - تعليم السياقة في الطرق المزدحمة أو في المناطق ذات الكثافة السكانية.

المادة (٦٤) مكررا (٩)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل، تسري في شأن إنشاء مدارس تعليم سباق الدراجات الأحكام المنصوص عليها في الباب الرابع من هذه اللائحة.

المادة الثانية

تضاف فقرات جديدة بأرقام (١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥) إلى البند (سادسا: رسوم أخرى) من الملحق رقم (٢) "جدول الرسوم" المرفق باللائحة التنفيذية لقانون المرور المشار إليها، نصوصها كالآتي:

ت	البيان	المدة	مقدار الرسم (الريال العماني)
١٠	تصريح/تجديد، تعليم مدرب سباق الدراجة	(٥) خمسة أعوام	(٥) خمسة
١١	بدل فاقد/تالف، تصريح تعليم مدرب سباق الدراجة	-	(١)
١٢	إصدار لوحة تعليم سباق الدراجة	-	(٣) ثلاثة لكل دراجة تعليم
١٣	بدل فاقد/تالف لوحة تعليم سباق الدراجة	-	(٣) ثلاثة لكل دراجة تعليم
١٤	إصدار لوحة خاصة/تجارية سباق الدراجة	-	(٦) ستة لكل دراجة
١٥	بدل فاقد/تالف لوحة خاصة/تجارية سباق الدراجة	-	(٣) ثلاثة لكل دراجة